

المقدمة: تعتبر جريمة التهريب ظاهرة عالمية تمس بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لمختلف المجتمعات مهما كان النظام الاقتصادي الذي تقوم عليه، سواء كان اقتصاد موجه أو اقتصاد حر، كما تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم ألن آثارها تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني و على الصحة العمومية. حيث يتعلق الأمر بتهريب المخدرات إلى تهريب مقادير هامة من العملة الوطنية و العملة الأجنبية إلى تهريب الأسلحة. و يعرف التهريب تطور مستمر في الطرق و الوسائل المستعملة من طرف المهربين التي يصعب على رجال الجمارك اكتشافها، و للحد من هذا النوع من الجرائم فإن إدارة الجمارك تضطلع بعدة مهام أساسية و خاصة في المناطق الحدودية لتصدي مختلف أشكال التهريب. الذي يجب أن يساير تطور أعمال التهريب. رقم 10-98 المؤرخ في 1998/08/22 الذي عدل بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 . وكذلك بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب و الذي يعتبر قانون خاص قائم بذاته خارج عن قانون الجمارك، و يلاحظ على هذا الأمر أن التشريع الج ازنري الوحيد مقارنة بالتشريعات المقارنة مثل م التهريب في قانون التشريع خاص خارج عن قانون الجمارك، و الذي ازد المنازعات الجمركية خصوصية، في فصل قمع أعمال التهريب عن قانون الجمارك.